صلاته مطلقا وجعل الجواريه من الموا ريد كالمغلوب لانه ان كان وحده قطع وان
لا موما مضى على صلاته وان كان اماما استخلف وطرما عوما واعاد جميعهم
وقال اللخمي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الضحك يقطع الصلاة يريد
لانه من قواطعه وبين السلام وان الضحك امر زائد على الكلام وهو قلة الوقار
وفيه ضرب من اللعب ولمن هو لا اشار المصنف بقوله ولا يضحك في صلاته الا
غافل متلاعب قوله والمومن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه الى اخر المسالة
اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى ان الاخلاص حضور القلب مطلوب من المكلف
في صلاته وكذا الاعراض بقلبه عن كل ما سوا الله عز وجل فليحذر العبد
المومن كل الحذر من ان يكون قلبه مشغولا بامور الدنيا وهمومها وشهواتها
ويترك الدنيا وما فيها ويذكر انه واقف بين يدي الله عز وجل وانه مطلع
على ضميره وعالم بما توسوس به نفسه ويستعين على ذلك بالالتجا الى الله تعالى
والتضرع اليه حتى يستحضر بقلبه جلال ربه وعظمته ويرتعد قلبه وترهب
نفسه من هيبته وهولا جوعين لان المكلف مامور بايقاع الصلاة على اكمل
الحالات لان الصلاة اشرف العبادات البدنية فمن كان على هذه الحالة كانت
صلاته صلاة المتقين وبالله التوفيق ص ولا شيء عليه من التبسم وبكاء
الخاشع في الصلاة مغتفر ومن انصت لمحدث قليلا فلا شيء عليه
ش يعني ان المصلي لا سجود عليه في التبسم لانتفاء موجب السجود ابن رشد
سواء كان عامدا او ساهيا ولا ذم عليه في سهو عيسى لان التبسم ليس
بضحك على الاطلاق ولان الضحك له حروف فتشبه بالكلام وليس كذلك التبسم
لا مر خفيف ولانه في اكثر الاوقات لا يقدر على التحرز منه وروى ابن عبد الحكم
عن مالك ان على المصلي في التبسم السجود بعد السلام لضعف هذا ركد الذي هو
الخشوع وقاله سحنون وقال اشهب يسجد قبل السلام لنقص الخشوع في
قوله وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر يريد انه لا شيء عليه فيه ابن عطاء
الله البكاء المسموع اذا كان من باب الخشوع فهو ملحق بالكلام اي فانه يفرق
فيه بين العمد وغيره وبين الكثير واليسير قاله ابن مسلمة قوله ومن انصت
لمحدث قليلا فلا شيء عليه اي فلا سجود عليه ابن الحاجب وفيها ان انصت

عجن

١٠٢٦

لحصر جاز ابن بشير ان طال الانصات جدا ابطلت صلاته لانه اشتغل عن الصلاة
وان كان يسيرا سجد بعد السلام والله الموفق ص ومن قام من اثنتين قبل الجلوس
فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه رجع الى الجلوس ولا
سجود عليه وان فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل السلام وان رجع
بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا او عامدا صحت صلاته ويسجد بعد
السلام ش يعني ان من ترك الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل ان
يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور
وقيل يسجد والجاهل في ذلك كالعامد على المشهور وان تذكر بعد ان فارق الارض
بيديه وركبتيه وقبل استقلاله فانه يتمادى على قيامه ولا يرجع الى الجلوس على
المشهور ولكنه يسجد قبل السلام للنقص وقيل يرجع الى الجلوس وان كان
الى الجلوس اقرب رجع اليه وان كان الى القيام اقرب تمادى هذا اذا تذكر قبل استقلاله له
فاما لو تذكر بعد استقلاله فانه يتمادى ويسجد قبل السلام للنقص لانه
لما شرع في واجب الركن هو القيام فلا يبطله بسنة التي هي الجلوس واختلف
اذا رجع بعد استقلاله قائما هل تبطل صلاته لابطاله فرضا فدخل يسيرا
او لا تبطل لانه انما رجع لاصلاح صلاته في المذهب في ذلك قولان احدهما القول
بالصحة قاله المازري وهو المشهور الثاني القول بالبطلان حكاه ابن الجلاب عن
عيسى ابن دينار ولا فرق بين ان يكون رجوعه بعد الاستقلال على وجه
العمد والنسيان فان صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل قبل السلام
لاجتماع الزيادة والنقصان والله الموفق ص ومن نفخ في الصلاة ساهيا
سجد بعد السلام وصحت صلاته وان نفخ عامدا ابطلت صلاته
ش المشهور الحاق النفخ بالكلام فتبطل الصلاة بعمده دون سهوه لانه
اذا نفخ ساهيا صحت صلاته وان نفخ عامدا ابطلت صلاته ابن ابي زيد في
الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مبطل لصلاته ومذهب
المدونة ان الجاهل في ذلك كالعامد فتبطل صلاته وقيل بعدم البطلان في
العمد واختاره الابهري قال لان النفخ ليس فيه حرف هجاء مقطع كالكلام
وبالله التوفيق ص ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد
على من شمته ولا يشمت عاطسا فان حمد فلا شيء عليه ش يعني ان من